

ابن شريح وقال في الروضة انه قوي في المعنى وصحة الامم
 والبعوي وغيرهما انتهى وصحة الرافعي في الشرح
 المتغير كما افاده في الميثاق والثالث صرح بقبول
 شاهدان رجلان او رجل وامرأتان واربع نسوة
 منفردات ويهوي هذا الضرب الثالث في كل ما لا
 يطلع عليه الرجال عدا الكبارة وولادة وحيض وما
 وعمل امراة تحت ثوبها كحراة على كرمها حرة كانت
 وامراة واستهلال ولد الماروي بن ابي شيبه عن
 الراهي مصنا السنة بالله يجوز فيه شهادة النساء
 فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيرهن
 وقيسر بما ذكر غيره مما يثابركه في الصا بط اللؤلؤ
 واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول
 الرجلين او الرجل وامرأتين اولى فبنيهما
 قبلة للفقهاء وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان
 الرضاع من الثدي فان كان من لبن انا حطب فيه اللبن
 لم يقبل شهادة النساء به لكن يقبل شهادتهن
 بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون
 عليه غالباً وخرج بعبيل المرأة تحت ثوبها ما نقله
 في الروضة عن الدعوى واقدره العيني وجه الحرة
 وكفيها فانه لا يثبت لاجل رجلين وفي وجه الامة
 وما يهد وعند المهمة والله يثبت برجل وامرأتين

في رواية
 في رواية
 في رواية

لان

لان المفضو ومنه المال فان قيل هذا وما قبله ما
 ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه
 الشيخان في الاولي والنوري في الثانية من خبرهم
 ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب
 بان الوجه والكفن يطلع عليهما الرجال غالباً
 وان قلنا حرمته نظر الاجنبي لان ذلك جاز لمخارمها
 وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهه بالتعليم ومعاملة
 وتخذ شهادة وقد قاله الولي العربي في الماوري
 نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفن
 لا يقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة
 وبه صرح القاضي الحسين فيهما انتهى اي فلا يقبل
 النساء الخالصن لجملة الامة لما مر انه يقبل فيها رجل
 وامرأتان لما مر وكذا لا يثبت من الحقوقي برجل
 وامرأتين لا يثبت برجل وبنتين لان الرجل والمرأتين
 اقوي واذا لم يثبت بالاقوي لا يثبت بما دونه وكذا
 يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل وبنتين الا عيوب
 النساء ونحوها كالرضاع فالنساء لا يثبت بشاهد
 وبنتين لانها امور خطيرة بخلاف المال وعلمن بقسيم
 المص المدكورا انه لا يثبت بشي بامرأتين وهو كذلك
 لعدم ورود ذلك وقيامها مقام رجل في غير ذلك
 لوروده فصرح ما قبل فيه شهادة النسوة على

فان
 قال
 في رواية
 في رواية
 في رواية